

شرعية جلسة الاستراحة في الصلاة
من خلال ما ورد في الأحاديث النبوية

**The legitimacy of the resting session
in the prayers is based on what was mentioned
in the hadiths**

✽ رجب شحاتة محمود محمد (*)

جامعة المدينة العالمية ماليزيا

ragabsh45@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/11/06 تاريخ القبول: 2021/12/27

المخلص:

لقد تناولت هذه الدراسة شرعية جلسة الاستراحة في الفرائض، ويهدف هذا البحث إلى المساهمة في جمع كلمة المسلمين فيما يتعلق بجلسة الاستراحة ليكونوا أمة واحدة متحدة الصفوف، وأن لا يسمحوا لأي شيء من شأنه أن يفرق وحدتهم، ويشتت صفهم حيث تكمن أهمية البحث في حل المشكلة المتعلقة بجلسة الاستراحة المختلف فيها على ضوء النصوص الشرعية، وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت نتائج الدراسة أن جلسة الاستراحة قد وردت في النوافل ولم ترد في الفرائض.

الكلمات المفتاحية: شرعية، جلسة الاستراحة، الفرائض، النوافل.

(*) المؤلف المرسل

Abstract:

This study dealt with the legitimacy of the intermission session in the obligatory prayers. In this study, the researcher followed the analytical inductive method, and the results of the study showed that the resting session was contained in naafil and did not appear in the obligatory prayers.

Keywords: rest session, legitimacy, statutes, obligatory prayers

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ومن سار على هديهم بإحسان واقتفى، وبعد:

فإن من أشرف العلوم التي تبذل فيها الجهود وتوجه إليها الاهتمامات هي علوم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، وإن أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل قد قاموا ببيان حال الأحاديث صحة وضعفا، ووضعوا قواعد وأصولاً تُعرف بها درجة الحديث، وألفوا مؤلفات خاصة في ذلك، ككتب التخريج، وكتب العلل، وكتب في الضعفاء، وكتب الموضوعات وغيرها، وقد هيا الله تبارك وتعالى للسنة المطهرة علماء الإسلام وجهابذته من جهد ظاهر، وعمل دؤوب مُضْنٍ، في سبيل جمع هذه السنة وتدوينها، ووضع القواعد التي تضبط روايتها، وتحدد قبولها من ردها، وتمحص أحوال نقلتها ورواتها. فالسنة تكفل الله بحفظها عن طريق هؤلاء الرواة الذين سخرهم لحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن رجب: " فأقامَ اللهُ تعالى لحفظِ السُّنَّةِ أقوامًا

مَيَّزُوا مَا دَخَلَ فِيهَا مِنَ الْكُذْبِ وَالْوَهْمِ وَالْغَلْطِ، وَضَبَطُوا ذَلِكَ غَايَةً الضَّبْطِ وَحَفَظُوهُ أَشَدَّ الْحَفْظِ. ثُمَّ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ التَّصَانِيفَ فِي ذَلِكَ، وَانْتَشَرَتِ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَصَارَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِي الْإِمَامِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " (1)

وقد ظهر في مساجدنا بعض الشباب يأتون بجلسة الاستراحة في الصلاة، أفذاذا كانوا أو مأمومين، وهو ما دعا بعض الإخوة إلى التساؤل عن حكم هذه الجلسة، هل هي مطلوبة شرعا؟ وإذا كانت كذلك لم لا تأتي بها؟ إذ لا يرغب مسلم عن زيادة الأجر وتحصيل الثواب.

هذا، وقد استدل من فعلها ومن لم يفعلها بما ورد في السنة النبوية؛ ولذا قد ألقيت بنظري إلى ما ورد في الأحاديث النبوية إليها، ونتج عن ذلك هذا البحث وهو شرعية جلسة الاستراحة في الفرائض

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في جمع كلمة المسلمين فيما يتعلق بجلسة الاستراحة ليكونوا أمة واحدة متحدة الصفوف، وأن لا يسمحوا لمسألة خلافية أن تفرق وحدتهم، وتشتت صفوفهم.

منهج البحث

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهمية البحث:

إمارة اللثام عن مسألة خلافية تدور رحاها بشكل يومي متكرر لهذا وجب تنقيح وتحقيق المناط.

(1) ابن رجب الحنبلي، *روائع التفسير*، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية: دار العاصمة، ط1، 2001، ج1 ص 605.

أسباب البحث:

الرغبة في الخروج بترجيح قوي وتحقيق علمي يكون قاضيا وشافيا في هذه المسألة الشائكة التي فرقت بين فئام المصلين.

مشكلة البحث:

عدم وجود مصنف مستقل يعالج هذه القضية من مختلف جوانبها، كما أن الأدلة متشعبة فيها.

حدود البحث:

يتعلق البحث بجلسة الإستراحة فقط وذلك من خلال دراسة مروياتها في الكتب الحديثية.

دراسات سابقة:

لم نجد مصنفا مخطوطا أو كتابا مطبوعا أو بحثا محكما لهذه المسئلة، إنما فتاوى فقهية لهيئات أو أشياخ.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد فالحديث فيه عن مفهوم جلسة الاستراحة، وأما المباحث فكانت كالتالي:

المبحث الأول: جلسة الاستراحة في السنة

المبحث الثاني: الأحاديث والآثار التي تنفي جلسة الاستراحة

المبحث الثالث: جلسة الاستراحة عند الفقهاء

تمهيد: مفهوم جلسة الاستراحة

فَالجِلسَةُ فِي اللِّغَةِ مِنْ جَلَسَ مِنْ جُلُوسًا وَالجِلسَةُ بِالْفَتْحِ لِلْمَرَّةِ
وَبِالْكَسْرِ التَّنَوُّعُ وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا كَجِلسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ (2)

والاستراحة : ضد التعب. واستراح الرجل، من الراحة. والرواح
والراحة من الاستراحة. وأراح الرجل والبعير وغيرهما، وقد أراحني، وروح
عني فاسترحت(3)

وفي الاصطلاح: جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من
السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية، كما
تكون أيضا بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل
النهوض إلى الركعة الرابعة(4)

المبحث الأول: جلسة الاستراحة في السنة

ورد في جلسة الاستراحة ثلاث طرق:

الأول : طريق مالك بن الحويرث ومداره عن أبي قلابة ورواه عن أبي
قلابة رجلان وهما:

أولهما: أيوب السخيتاني روى البخاري عنه في(باب كيف يعتمد على
الأرض إذا قام من الركعة؟) عَنْ

(2) الفيومي، المصباح المنبرفي غريب الشرح الكبير، بيروت المكتبة العلمية مادة: (جلس) ج1، ص105.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1414، ص2، مادة: (روح) ج2، ص461.

(4) سيد سابق، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، ج1، ص169. زيد بن هادي بن محمد المدخلي، الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية – لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، الاسكندرية: دار علماء السلف للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1993م، ج1، ص381، وأشرف قطقاط، البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان 1971م، ج1، ص322.

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ" (5)

وعليه فقد تضمن الحديث تمثيل صلاة الشيخ (عمرو بن سلمة) بصلاة مالك بن الحويرث التي حاكى بها صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام إلى الركعة الثالثة وقد ميّز أيوب السخثياني في لفظ آخر ما كان من صلاة مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) ؛

وهو من رواية (حماد بن زيد) وهو من أثبت الناس في أيوب قال ابن معين: "ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد، وقال: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب" (6)

روى البخاري في (باب المكث بين السجدين) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَنْبِتُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ

(5) رواه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ في كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ برقم: 824، من طريق أبي قلابَةَ، ج1، ص164.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ ج3، ص10، والسيوطي، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1403، هـ ص103.

عَمْرُو ابْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، (7)

وفي سنن البيهقي عن أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِي عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انتَظَرَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ " ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: صَلَّى صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ عَمْرُو يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَى النَّاسَ يَصْنَعُونَهُ، كَانَ " إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُومُ" (8) فهذه هي رواية أيوب بن أبي تميمة السختياني الذي قال عنه ابن سع: "كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا" (9) وقال عنه أبو حاتم: "هو أحب إلي في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقة لا يسأل عن مثله،

وهو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب" (10)

(7) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: المكث بين السجدين برقم: 818، من طريق أبي قِلَابَةَ ج1، ص163.

(8) رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003م، في كتاب الصلاة، باب: المكث بين السجدين برقم: 2746، من طريق أبي قِلَابَةَ، ج2، ص174.

(9) ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ج7، ص183.

(10) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الهند حيدرآباد الدكن: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ط1، 1952م، ج2، ص256. والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م، ج3، ص463.

وقال حماد بن زيد: " كان أيوب عندي أفضل من جالسته وأشدهم اتباعاً للسنة" (11)

ثانيهما: خالد بن مهران الحذاء قد روى الرواية من قول مالك روى البخاري عنه في (باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض): " عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا" (12)

وخالفه عبد الوهاب الثقفي حيث رواها من فعل مالك بن الحويرث كما ورد في صحيح ابن خزيمة حيث قال: " نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ مَا بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فَصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ " (13)

وفي صحيح ابن حبان: " أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ

(11) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، 132. والمزي، تهذيب

الكمال في أسماء الرجال، ج3، ص461. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص398.

(12) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض برقم: 823، من طريق أبي قلابة ج1، ص164.

(13) رواه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 2003م. في كتاب الصلاة، باب: باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة برقم: 687 من طريق أبي قلابة، ج1، ص342.

أَعْلَمَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي قَالَ فَذَكَرَ
اللَّهُ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ
فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ" (14)

وعليه فرواية عبد الوهاب الثقفي فيها مخالفة صريحة لرواية أيوب
السختياني الذي جعلها من فعل مالك بن الحويرث، وخالد الحذاء وإن
كان من رجال الصحيح إلا أنه قد تكلم فيه فقد قال أبو حاتم في أيوب
السختياني: "هو أحب إلي في كل شيء من خالد الحذاء، وقال أيضا في
خالد الحذاء: "يكتب حديثه ولا يحتج به" (15)

ومما يدل على أن أيوب السختياني أثبت من خالد الحذاء قول علي بن
المديني: "وليس في القوم، يعني هشام بن حسان، وسلمة بن علقمة،
وعاصما الاحول، وخالدا لحذاء - مثل أيوب وابن عون، وأيوب أثبت في
ابن سيرين من خالد الحذاء" (16)

قال بعض البا حثين: "إنَّ خالد الحذاء أخطأ في نسبة الجلسة إلى
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخالفه مَنْ هو أحفظ منه وأثبت،
فنسبها إلى عمرو بن سلمة، وميّزها عن صفة الصلاة التي صلاها مالك
بن الحويرث (رضي الله عنه) . بل واستغربها، ونبّه على أنّ الناس لا
يفعلونها . ويعني بالناس مَنْ أدرك من التابعين (17)

(14) رواه ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه
وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م. في كتاب
الصلاة، باب: صفة الصلاة برقم: 1935 من طريق أبي قلابة، ج5، ص262.

(15) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2، ص256، ج3، ص353.

(16) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2، ص256، والمزي، تهذيب الكمال، ج3، ص462.

(17) عبد الوهاب مهيبة، بسط الراحة لإثبات عدم سنية جلسة الاستراحة، الجزائر: دار
الخلدوية ط2015، م1، ص11.

في ضوء ما سبق يتبين أن رواية مالك بن الحويرث تدل على صلاة النافلة وليست صلاة الفريضة وذلك لما يلي:

1. أن رواية مالك بن الحويرث في البخاري أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي، تدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في نافلة، فلو كان في فريضة لكان معه، ولقال: كان يصلي بنا أو صلى بنا، أو صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولكنه يصلي رآه وحده .

2. أن مالك بن الحويرث صلاها في غير وقت حيث قال: "أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ صَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَّاهُ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا وَعَلِمَهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

3. لم يأخذ بقوله إلا عمرو بن سلمة قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: صَلَّى صَلَاةً شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ عَمْرُو يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَى النَّاسَ يَصْنَعُونَهُ، وقوله يدل أنه كان يفعلها بالنافلة

4. أن مالك بن الحويرث جاء إليهم حيث قال: "إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي" فهو لا يريد أن يفعلها وهم لم يفعلوها، ولكن أراد أن يبين لهم ما رآه من النبي (صلى الله عليه وسلم) لكي لا يكون كاتما للعلم .

4. أن كلمة رأى تفيد كون الرائي منفصلا عن المرئي في مكانه، ولا يشاركه في العمل، ويكون حدثا ينتهي لا يدوم، والرائي يفارق المرئي والمرئي يفارق الرائي، وعليه يكون المعنى: أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على هذه الطريقة أياما ثم انقطع يقول بعض

الباحثين المعاصرين: "والرؤية تؤدي العلم بالأشياء عند تحولها وظهورها للنظر، وقبل انفصالها زوالها (18)

الطريق الثاني: طريق أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه): وفيه قال: " ... ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَزِجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ " (19)

وقد ورد حديث أبي حميد الساعدي من وجهين: الأول: عن محمد بن عمرو بن عطاء، وورد عنه بروايتين الأولى: رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (20)

وعليه فرواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء باللفظ السابق لم تذكر فيها جلسة الاستراحة لا اثباتا ولا نفيًا،

(18) أبو مسلم العرابي، أسرار الرسم القرآني في حذف الواو وزيادتها وإبدالها، الأردن: عمان المكتبة الوطنية، 2014م، ص 229.

(19) رواه الترمذي في سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، برقم: 304، من طريق أبي حميد الساعدي، ج2، ص105.

(20) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد برقم: 828، من طريق أبي حميد الساعدي، ج1، ص165.

ومحمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي قال عنه ابن حبان: " من متقني أهل المدينة وصالحهم" (21)

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبي حاتم، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. (22)

والثانية: رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال: قال: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَمَا مَنْكَبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلِمَهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ" (23)

(21) ابن حبان. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مزروق على إبراهيم، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1991م، ص213.

(22) المزني، تهذيب الكمال، ج26، ص205، 206.

(23) رواه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، برقم: 304، من طريق أبي حميد الساعدي، ج2، ص105.

قال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا قتادة؛ لأن سنه لا يحتمل هذا؛ لأن أبا قتادة قتل مع علي، وصلى عليه علي، وقال ابن عبد البر هو الصحيح، وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة وليد بن يزيد بن عبد الملك، وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة، وبالجملة فمحمد بن عمرو قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي، ورجح غيرهم سماعه منهما(24) وقيل: توفي أبو قتادة بن ربيعي توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين(25) ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في آخر خلافة هشام بن عبد الملك(26)"

وعليه فعبد الحميد بن جعفر ضعفه بعض العلماء، والحديث معلول بحجة أخرى، وهو محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد بن عدي، ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل: أبي قتادة

(24) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر: مؤسسة قرطبة، ط1995، م1، ص403. وبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 200م، ج2، ص259. وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2000م، ج6، ص105. وابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، ج1، ص316. الشوكاني، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابي مصر: دار الحديث، ط1993، م1، ج2، ص215. والتهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد العزازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص104.

(25) ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1990، م1، ج6، ص94.

(26) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1993، م2، ج7، ص464.

وغيره، وذلك؛ لأنَّ سنده لا يحتمل ذلك؛ لأنَّ أبا قتادة قتل مع علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وصلي عليه، ونص الرواية يدل على أن عبد الحميد بن جعفر قد انفرد بذكر جلسة الاستراحة عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وقد وردت عنه رواية أخرى في سنن ابن ماجة لم يذكر فيها جلسة الاستراحة عن عبد الحميد بن جعفر حيث قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، "كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَا مَنْكَبِيهِ" ثُمَّ قَالَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَا مَنْكَبِيهِ، فَإِذَا قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَفَعَ يَدَيْهِ، فَأَعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ التَّيْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِي مَنْكَبِيهِ، كَمَا صَنَعَ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ " (27)

والخلاصة: أنَّ عبد الحميد بن جعفر أخطأ في ذكر الجلسة قبل القيام، ونفاها عيسى بن عبد الله وغيره، ولم يتعرض لذلك جُلَّ مَنْ رَوَى حديث أبي حميد (28)

وبهذا يتضح أن عبد الحميد ذكر روايتين الرواية الأولى ذكر فيها جلسة الاستراحة، والثانية لم يذكر فيها جلسة الاستراحة، وقد تكلم علماء

(27) رواه ابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، دت في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، برقم: 862، من طريق أبي حميد الساعدي، ج 1، ص 280، ومغلطاي بن قليج، شرح سنن ابن ماجه ص 1352. (28) عبد الوهاب مهبية، بسط الراحة لإثبات عدم سنية جلسة الاستراحة ص 11.

الجرح والتعديل في عبد الحميد بن جعفر فقال يحيى بن سعيد: "كان سفيان الثوري يحمل على عبد الحميد بن جعفر" (29) وذكره ابن عدي في الضعفاء فقال: "كان يحيى القطان يضعف عبد الحميد بن جعفر" وقال النسائي: عبد الحميد بن جعفر ليس بالقوي، وقيل: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم" (30)

والوجه الثاني: وفيه نفي لجلسة الاستراحة وهو عن عباس بن سهل الساعدي أو عيَّاش عن أبي حميد الساعدي، وفيه: "أَنَّه كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أَسِيدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ: "ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْني مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ" (31)

(29) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص450.

(30) ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض بيروت: الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج7، ص3. والنسائي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد حلب: دار الوعي، 1396هـ ص72. والبايجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع 1986م ج2، ص907. وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ ج2، ص84. والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج2 ص539. وابن حجر، تهذيب التهذيب ج6، ص112. وأكرم بن محمد زيادة، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الأردن: الدار الأثرية 2003م ج1 ص276.

(31) رواه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية د ت في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، برقم: 733، من طريق عباس أو عيَّاش بن سهل الساعدي، ج1، ص195.

في ضوء ما سبق يتبين أن رواية حديث أبي حميد الساعدي تدل على صلاة النافلة وليست صلاة الفريضة وذلك لما يلي:

1. حديث أبي حميد الساعدي على الخلاف في إثبات زيادة جلسة الاستراحة فيه، ولو كانت جلسة الاستراحة في الفريضة ما وجد الخلاف فيه .

2. أن عبد الحميد ذكر الحديث بروايتين مختلفتين الرواية الأولى أثبت فيها جلسة الاستراحة، والثانية لم يثبتها ولو كانت ولو كانت جلسة الاستراحة في الفريضة لكانت بالإثبات أو بالنفي .

3. أن علماء الحديث تكلموا في عبد الحميد بن جعفر فمنهم من وصفه بالضعف، ومنهم من رماه بالقدر .

الطريق الثالث: طريق أبي هريرة

وردت عدة روايات عن أبي هريرة الرواية الأولى رواية محمد بشار قال البخاري: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَرَدَّ وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى

تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (32)

الرواية الثانية : رواية يحيى بن سعيد القطان قال البخاري : "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرَجَعَ (فَرَدَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (33)

الرواية الثالثة: رواية عبد الله بن نمير قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَعَلَيْكَ"

(32) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت برقم: 757، من طريق أبي هريرة، ج 1، ص 152.

(33) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم: 793، من طريق أبي هريرة، ج 1، ص 158.

السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الْأَخِيرِ: "حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا" (34)

الرواية الرابعة رواية محمد بن بشار مختصرة قال البخاري: "حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا" (35)

هذه الروايات الواردة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) تدل على فقه الإمام البخاري فكل الروايات لم تذكر السجدة الثانية ما عدا رواية عبد اله بن نمير فقد ذكر فيها الجلوس بعد السجدة الثانية فذكر البخاري بعد رواية عبد الله بن نمير رواية أبي أسامة، ولم يذكر فيها الرفع ليدل هذا على أن الجلوس من إضافة عبد الله بن نمير فقد ذكرها البخاري ردا على عبد الله بن نمير وأبو أسامة أعلى من عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشار أعلى منهما، وقد ذكر البخاري السجدة الأولى

(34) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام برقم:

6251، من طريق أبي هريرة، ج8، ص56.

(35) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام برقم:

6252، من طريق أبي هريرة، ج8، ص56.

والرفع منها، ولم يذكر الثانية ؛ لأنه كان يعلمه الطمأنينة والثانية مثل الأولى .

المبحث الثاني: الأحاديث والآثار التي تنفي جلسة الاستراحة

أولاً: الأحاديث :

ورد نفي جلسة الاستراحة في كثير من الأحاديث فمن هذه الأحاديث ما يلي:

1. ما ورد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ"، ثُمَّ يَقُولُ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُنْتَهَى بَعْدَ الْجُلُوسِ "، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي لَأَشْهَدُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"(36)

2. عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { الفاتحة: 1}، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْهَدُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"(37)

(36) رواه عبد الرزاق بن همام، في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الهندي: المجلس العلمي، ط2، 1403هـ في كتاب الصلاة، باب: التكبير برقم: 2496 من طريق أبي هريرة، ج2، ص61.

(37) رواه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 2003م في كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الجهر ب (بسم الله الرحمن

ورواه ابن حبان من وجه آخر بلفظ " فَلَمَّا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّلَاثِينَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (38)

وقد بوب البخاري لهذا الحديث فقال تحت باب التكبير إذا قام من السجود: " عن أبي هريرة، يقول: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ " (39)

ورواه مسلم في باب إثبات التكبير في كل خفض حيث قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُثْنَى

الرحيم) والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح برقم: 499 ، من طريق نُعَيْمِ الْمُجَمِّعِ ج1، ص 279.

(38)رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة برقم: 1797، من طريق نُعَيْمِ الْمُجَمِّعِ، ج5، ص100.

(39)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود برقم: 789، من طريق أبي هريرة ، ج1، ص157.

بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَشْهِيكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " (40)

ورواه النسائي بلفظ صريح في القيام من الركعة فقال: " فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرِبُكُمْ شَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» (41)

2. وأخرج مسلم في صحيحه في الحديث الجامع للصلاة وتفرد به عن البخاري ولم يذكر جلسة

الاستراحة فقال: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به " عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ

(40) رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي في كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده برقم: 392، من طريق أبي هريرة ج1، ص293.

(41) رواه النسائي في السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م في كتاب الصلاة، باب: التكبير للنهوض برقم: 746، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ج1، ص372.

الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»

ثانيا : الآثار :

أما الآثار التي نفي جلسة الاستراحة فمنها ما يلي:

1. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَالثَّلَاثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ» (42)

ورد المباركفوري هذا الأثر فقال: "والجواب عنه أن في إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة على أن محمد بن عجلان سيء الحفظ وقد تفرد هو به وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضا سيئ الحفظ(43)

وكان النخعي يسرع في القيام في ذلك، وقال الزهري: كان أشياخنا يقولون ذلك. وقال أبو الزناد: تلك السنة، وبه قال مالك، والثوري، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر، وعلى، وعبد الله(44)

(42) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1409، هـ، في كتاب الصلاة، باب: من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس برقم: 3989، من طريق النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ج1، ص347.

(43) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت: دار الكتب العلمية ابن القيم، الصلاة وأحكام تاركها، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة ج2، ص148

(44) ابن بطال، شرح صحيح البخارى لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم السعودية: مكتبة الرشد، ط2، 2003 ج2، ص438.

2. عبد الرحمن بن يزيد، قال: رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَهْضُ، وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: «يَهْضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ (45)

3. عبد الرحمن بن غنم أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ أَعَلِمْتُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّتِي صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَمِعُوا، وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفِيءِ، وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ، فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرُهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ، وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي؛ فَإِنَّهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ" (46)

قال الهيثمي: " في طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة (47)

(45) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، ج9، ص266.

(46) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، دت في مسند أبي مالك الأشعري، برقم: 22906 ج37، ص540.

(47) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي 1994م ج2، ص130.

4. عن وهب بن كيسان قال: "رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ" (48)

5. ورد النهوض من السجود إلى القيام عن جمع من الصحابة فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك وقال أبو الزناد تلك السنة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (49)

المبحث الثالث: جلسة الاستراحة عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم جلسة الاستراحة إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

المذهب الأول : القول باستحبابها مطلقا: ذهب الشافعية وداود وأحمد في آخر أمره لقول أبي قلابة: قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي

(48) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: من كان ينهض على صدور قدميه برقم: 3983، من طريق وهب بن كيسان، ج1، ص346.

(49) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ ج19، ص255.

عَمَرُو بَنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» (50)
 وعن مالك بن الحويرث أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا" (51)
 قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم (52)

قال صاحب المذهب: "فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدة، استوى قائماً بتكبيرة. والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة" (53)

وقال صاحب "المجموع": الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على

(50) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان. باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؛ برقم: 824، من طريق أبي قلابة، ج1، ص164.

(51) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض برقم: 823، من طريق أبي قلابة، ج1، ص164.

(52) النووي، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر ج3، ص443 والسبكي، الدين الخالص، مصر: المكتبة المحمودية السبكية، ط1977م، ج2، ص253، 254. والبسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبيح بن حسن حلاق الإمارات: مكتبة الصحابة، الإمارات ط10، 2006م، ص161.

(53) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ص147.

هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها(54)

المذهب الثاني: مذهب القائلين بأنها غير مشروعة

قال الحنفيون ومالك والثوري وإسحاق: جلسة الاستراحة غير مشروعة بل إذا رفع المصلى رأسه من السجود الثاني نهض قائما بلا جلوس وهو رواية عن أحمد، وأكثر الأحاديث على هذا ومنها: حديث وائل بن حُجْر أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائما(55)

واستدلوا أيضا بقول عبد الرحمن بن يزيد: رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ،

وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: «يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ (56) وهذا لا ينافي أنها سنة كما تقدم (57)

وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث ونحوه بأنها محمولة على حالة العذر يسبب الكبر، أو غيره، ولأن هذه الجلسة للاستراحة، والصلاة غير

(54) النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص441.

(55) أصل اللفظ في مسند البزار " ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حادثا بشحمة أذنيه وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه " البزار، مسند البزار المنثور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، ج10، ص355، والبقوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م ج2، ص118.

(56) الطبراني، المعجم الكبير، ج9، ص266

(57) السبكي، الدين الخالص، ج2، ص255.

موضوعة لتلك؛ ولذا قال أبو إسحاق المروزي: إن كان المصلي ضعيفا جلس للراحة، وإن كان قويا لم يجلس (58)

واستدلوا أيضا بقول حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، ثم يبين ضعف الحديث..، وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث(59)

وقد رد ابن القيم على حديث مالك بن الحويرث فقال: "فهذه تسمى جلسة الاستراحة لا ريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليه لما أسن وأخذ اللحم؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين:

أحدهما أن فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه.

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة(60)

وقال أيضا: "ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على

(58) العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الرياض: مكتبة الرشد، ط1999، م1، ج4، ص27. والسبكي، الدين الخالص، ج2، ص255.

(59) الترمذي، سنن الترمذي حديث رقم: 288، ج1، ص374. والمباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج2، ص142.

(60) ابن القيم، الصلاة وأحكام تاركها، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة، ص167.

أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة(61)

المذهب الثالث: مذهب القائلين بأنها مستحبة عند الحاجة

جمع هذا القول بين الأحاديث بحمل جلوسه على حالة الحاجة إليه فقيل: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم(62) ورجح ذلك ابن عثيمين فقال: " وهذا القول هو الذي أميل إليه أخيرا وذلك لأن مالك بن الحويرث قدم على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو يتجهز في غزوة تبوك والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ذلك الوقت قد كبر وبدأ به الضعف(63)

في ضوء ما سبق يتبين أن جلسة الاستراحة مختلف فيها عند الفقهاء، وأرى أن الراجح هو القول الثالث أنها مستحبة عند الضرورة في صلاة النافلة لا في صلاة الفريضة؛ لأن صلاة الفريضة ليس فيه تعب لقلة عدد ركعاتها، وقد جاءت الرخصة للمريض أو من لا يستطيع القيام أن يصلي جالسا أو مضجعا، وإن كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . فلو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم.

(61) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م، ج1، ص233.

(62) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1، ص233.

(63) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ، ج13، ص1413 . وعادل بن سعد، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي للأئمة الاعلام،، بيروت: الكتاب العالمي، ص318.

تعليق على ما سبق:

- في ضوء ما سبق يتبين للباحث الأمور التالية :
1. إنه ليس هناك أي دليل على أن النبي (عليه الصلاة والسلام) كان يجلسها في فريضة من الفرائض الخمسة، لذلك لم يذكر له فعل لها لا قبل التكبير للقيام، ولا بعد التكبير.
 2. إن النبي (عليه الصلاة والسلام) كان يستريح في النافلة وقيام الليل .. ثم ينهض من الجلوس قائمًا ويكمل قراءته قبل أن يركع.
 3. استراحته عليه الصلاة والسلام في النافلة ... يطابق حقيقة تسميها بجلسة الاستراحة؛ لأنه يستريح فعلاً فيها.
 4. أما ما يفعله الناس اليوم ... هو جلسة لحظة ... فلا علاقة له بالاستراحة أبداً، بل هو زيادة عمل وتعب، وخروج عن متابعة للإمام، فممنهم من يطيل الجلوس لتصبح استراحة فعلاً غير سائل عن قيام الإمام ولا قراءته، ويتعود ترك متابعة الإمام؛ فيبقى واقفاً ليكمل الفاتحة أو شيء من القرآن والإمام راكع، ويطيل في الركوع أو السجود، والإمام قد رفع من الركوع أو السجود ليكمل تسبيحاته أو للدعاء، وذلك عليه وليس له، وممنهم من يستعجل نازعاً صفة الاستراحة منها ليلحق بالإمام.
 5. إن متابعة الإمام واجبة، فمتى كبر الإمام للقيام وجب على المأموم القيام، وهؤلاء يجلسون والإمام قد يرفعون ويلحقون بالبقية، والمعلوم أنه إذا تعارض واجب وسنة، قدم الأقوى وهو الواجب على السنة، فوجب تقديم القيام على الجلوس.

6. لونسى الإمام وقام للركعة الثالثة دون الجلوس للتشهد وجب على المأمومين القيام، مع أن جلسة التشهد واجبة، ولكن متابعة الإمام أوجب منها، وأن الإمام إذا فعلها قبل التكبير، فقد أدى عملاً منفصلاً عن المأمومين، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، ولا يجوز فصل نفسه عن المأمومين، ولا انفصال المأمومين عن الإمام، وإذا كبر وأداها بعد التكبير، فالتكبير هو للقيام وليس للجلوس، وإن سبقه مأموم بالقيام فقد وقع إثمه على الإمام، فالإثم والنقصان من أجر المأموم يقع على نفسه دون الإمام إذا كان الفعل من نفسه. وإن كان الإثم والنقص من الصلاة بسبب الإمام، فعليه آثامهم ويستوفون أجر صلاتهم كاملة من صلاته، إلا إذا ترك شيئاً سهواً وجبر بالسجود.

7. إن مدار ما سمي بجلسة الاستراحة، على حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، مالك الحويرث جاء مع شعبة (64) من قومه في السنة التاسعة بأيام قبيل الاستعداد لغزوة تبوك، (وعمره بين 14- 17 عامًا)، وصحب النبي (عليه الصلاة والسلام) عشرين يوماً تقريباً، ولا يقارن معرفته بسنة الرسول (عليه الصلاة والسلام) بعلم فقهاء الصحابة الذي صحبوا النبي سنين طويلة يصلون خلفه ولازموه حتى الوفاة، وكانوا لا يجلسون هذه الجلسة.

(64) نص الحديث: عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَفِيفًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمَرُّهُمْ وَعَلْمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ،" رواه الدارمي في سننه تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م. في كتاب الصلاة، باب: باب من أحق بالإمامة برقم: 1288، من طريق أبي قلابة، ج2، ص796.

8. لم يخبر مالك بن الحويرث أنه صلى خلف النبي وجلس الاستراحة، وإنما رأى النبي يجلس تلك الجلسة، والرؤية تكون من المنفصل غير المشارك بالفعل، وهذا يعني أن صلاته كانت صلاة نافلة. لقوله : (أنه رأى النبي إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا)، والنافلة تؤدي ركعتين وأربع وفوق ذلك، وليس العدد موقوفًا على الفرض، أو رؤية عليه السلام كانت آخر عمره، وكان بحاجة لها في النوافل خاصة، لأنه وصف نفسه آخر عمره بأنه قد بدّن؛ أي كبر وضعف.

9. روايات مالك لحديث المسيء صلاته كلها عند البخاري بلا جلسة الاستراحة وفي واحدة بجلسة الاستراحة، ومرجع مثل هذا أن الحديث يجري عن الراوي في الحديث عن المسيء للصلاة ورؤية مالك لجلوس النبي(صلى الله عليه وسلم) فينقل بعد ذلك الاثنان كأنهما حديث واحد، وبهذا يعلل سبب الاختلاف في الروايتين.

10. إساءة المسيء في صلاته إنما كان في سرعة ركوعه وسجوده ورفعته منهما، وقلة المكث فيهما، وكان ذلك في صلاته للنافلة، وتعليمه الصلاة إذا كان منفردًا، أما الفريضة فهو متبع للإمام، فإن كان فيها جلوس فهو في النافلة دون الفريضة.

11. إن مالك بن الحويرث توفي في سنة 94 للهجرة، وكان عمره حول المائة، وجاء إلى مسجد ليعلمهم بعد الفريضة في نافلة كيف رأى النبي يصلي، ولم يعمل بقوله إلا الإمام (عمرو بن سلمة) وكان شيخًا كبيرًا، ودلالة ذلك أن هذه الجلسة لم يكن معمول بها، وأنه علّمها لهم على أنها تؤدي في النافلة لا الفريضة، وأنها لمن يحتاج إليها، فعمل بها شيخ

كبير فقط دون أهل المسجد، ولو كانت في الفريضة لأهمهم وعلمهم فيها، ومكانته تقدمه ليكون إمامًا لهم، ولكنه قال بأنه لم يأت ليؤمهم، قاصدًا عدم الإمامة، وتركهم على ما هم عليه، فتركه لها في الفريضة من إدراكه مخالفة ذلك لسنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وورود روايات عن مالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي تخالف جلسة الاستراحة ... وروايتهما هي المعتمد في جلسة الاستراحة، ولعل ذلك هو عدم التفريق بين ربط جلسة الاستراحة بصلاة النافلة، دون صلاة الفريضة لمن احتاجها.

12. إن التابعين أدركوا كثيرًا من الصحابة وكانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة، وقد سارت الأمة بأكملها على ذلك، والأمة لا تجتمع على ضلالة طوال هذه القرون الطويلة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين فبعون الله وتوفيقه قد انتهيت من دراسة شرعية جلسة الاستراحة في الفرائض، وقد توصلت فيها إلى نتائج، من أهمها :

1. أن رواية مالك بن الحويرث في البخاري أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي، تدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في نافلة فلو كان في فريضة لكان معه ولقال: كان يصلي بنا أو صلى بنا أو صلى بنا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكنه يصلي رآه وحده
2. أن مالك بن الحويرث صلاها في غير وقت حيث قال: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا وَعَلِمَهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ

3. أن كلمة رأى تفيد كون الرأي منفصلاً عن المرئي في مكانه، ولا يشاركه في العمل ويكون حدثاً ينتهي لا يدوم، والرأي يفارق المرئي والمرئي يفارق الرأي

4. حديث أبي حميد الساعدي على الخلاف في إثبات زيادة جلسة الاستراحة فيه ولو كانت جلسة الاستراحة في الفريضة ما وجد الخلاف فيه

5. ورد النهوض من السجود إلى القيام عن جمع من الصحابة

6. أن جلسة الاستراحة مختلف فيها عند الفقهاء وأرى أن الراجح هو القول الثالث أنها مستحبة عند الضرورة في صلاة النافلة لا في صلاة الفريضة

7. استراحته عليه الصلاة والسلام في النافلة ... يطابق حقيقة تسميها بجلسة الاستراحة؛ لأنه يستريح فعلاً فيها.

8. روايات مالك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري بلا جلسة الاستراحة وفي واحدة بجلسة الاستراحة، والرواية همهم إلا المتأخرون، ومرجع مثل هذا أن الحديث يجري عن الراوي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية مالك لجلوس النبي فينقل بعد ذلك الاثنان كأنهما حديث واحد، وبهذا يعلل سبب الاختلاف في الروايتين.

9. إساءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته إنما كان في سرعة ركوعه وسجوده ورفعته منهنما، وقلة المكث فيهنما، وكان ذلك في صلواته للنافلة، وتعليمه الصلاة إذا كان منفرداً، أما الفريضة فهو متبع للإمام، فإن كان فيها جلوس فهو في النافلة دون الفريضة.

10. إن التابعين أدركوا كثيراً من الصحابة وكانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة، وقد سارت الأمة بأكملها على ذلك، والأمة لا تجتمع على ضلالة طوال هذه القرون الطويلة.

المصادر والمراجع:

الكتب العربية :

الكتب التي خُرجَ منها الأحاديث:

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 2003م .
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، دت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية دت.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، دت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
 - البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003م.
 - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م.
 - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
 - عبد الرزاق بن همام، المصنف تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الهند: المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.
 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي .
 - النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- الكتاب المحقق:

- أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الأردن: الدار الأثرية 2003م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، الهند حيدرآباد الدكن: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ط1، 1952م.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم السعودية: مكتبة الرشد، ط2، 2003.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكون تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406 هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1991م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر: مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.
- ابن رجب الحنبلي، روائع التفسير، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية: دار العاصمة، ط1، 2001.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ.
- ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض بيروت: الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م.
- ابن القيم، الصلاة وأحكام تاركها، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط2، 1414هـ.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
- أبو عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبيح

- بن حسن حلاق الأمارات: مكتبة الصحابة، الإمارات ط10، 2006م.
- أبو مسلم العرابي، أسرار الرسم القرآني في حذف الواو وزيادتها وإبدالها، الأردن : عمان المكتبة الوطنية، 2014م .
 - أشرف بن إبراهيم قطقاط ، البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل ، بيروت، دارالكتب العلمية، لبنان 1971م.
 - الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع 1986م.
 - بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية بيروت: دارالكتب العلمية، ط1، 200م.
 - بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى ،شرح سنن أبي داود تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999م .
 - بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2000م .
 - البغوي، لحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دارالكتب العلمية، ط1، 1997م.
 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دارالكتب العلمية.
 - التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: محمد العزازي، بيروت: دارالكتب العلمية .

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1993م .
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1963م.
- زيد بن هادي بن محمد المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهِ السنن المروية - لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكيم، الاسكندرية: دار علماء السلف للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1993م.
- السبكي، محمود محمد خطاب ، الدين الخالص، مصر: المكتبة المحمودية السبكية، ط1977م.
- سيد سابق، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابي مصر: دار الحديث، ط1، 1993م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2.
- عادل بن سعد، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي للأئمة الاعلام، بيروت: الكتاب العالمي .

- عبد الوهاب مهية، بسط الراحة لإثبات عدم سنية جلسة الاستراحة، الجزائر: دار الخلدوية ط1، 2015م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت المكتبة العلمية .
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980 م.
- مغلطاي بن قليج، شرح سنن ابن ماجه تحقيق : كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1999م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد حلب: دار الوعي، 1396هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية .
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي 1994م.